الجمهوريّة التونسيّة
وزارة النقل
الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية
Office National des Postes Frontaliers Terrestres

كرّاس الشروط

طلب عروض عدد 12 لسنة 2025

المتعلق بتكليف محامي لدى الاستئناف

لنيابة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2025 و2026 و2027

نوفمبر 2025

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الفصل الأول: موضوع طلب العروض	3
الفصـــل 2: شروط المشاركة	3
الفصـــل 3: كيفيّة المشاركة	3
الفصـــل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص	3
الفصـــل 5: سحب ملف طلب العروض	4
الفصـــل 6: صلوحية العروض	4
الفصـــل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض	4
الفصـــل 8: الضمانات	4
الفصـل1.8: الضمانات المالية:	4
الفصـل2.8: التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:	5
الفصـــل 9: الطعن في كراس الشروط	5
الفصـل 10: طريقة تقديم العروض	6-5
الفصـل 11: الوثائق المكوّنة للعرض	7-6
الفصـل 12: فتح العروض	8-7
الفصـل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في طلب العروض	8
الفصـل 14: تقييم العروض	9-8
الفصل1.14: منهجية تقييم العروض	9
1)- منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة بإختيار محام ذو تكوين عام (غير متخصص)	10-9
الفصل2.14: سير أعمال لجنة التقييم	10
الفصـل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة	11
الفصـل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد	12-11
الملاحق	12

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ ذو تكوين عام من بين المرسّمين بجدول المحامين يكون مباشرا لدى الإستئناف تجاوزت مدة ترسيمه لدى الإستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض، لنيابة **الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية**، والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

– المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف المباشرين الذين تجاوزت مدة ترسيمهم لدى الإستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أو بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها او أي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر لدى الإستئناف المشاركة في طلب العروض بصفة فردية.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من **قسط وحيد** كما هو مبين بالجدول التالي:

القسط	المشارك	محل مخابرة المشارك	الولايات
1	**محامي مباشر مرسم بجدول المحامين لدى الإستئناف تجاوزت مدة ترسيمه لدى الإستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.**	**تونس الكبرى**	**كامل تراب الجمهورية**

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح سحب كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية: **(www.marchespublics.gov.tn)** بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.

كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين: **(www. avocat.org.tn)**

كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط التابع للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية مجانا والكائن بـ: فضاء قرطاج عمارة "أ" ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشارك ملزما بعرضه بمجرّد تقديمه لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن للمشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض يودع بمكتب الضبط التابع للديوان أو يرسل عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: **meher.derbel@onpft.tn**

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يوجّه الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية لطلب العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

1.8 الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

2.8 التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة :

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيّة .

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يفي (لم تفي) بالتزاماته(ها) التعاقديّة، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلّمها الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر عن طريق تقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

وبمجّرد توصّلها بالتظلم تحيل اللجنة نسخة من العريضة إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية تترك تاريخا ثابتا.

ويمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها، وتتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

" **لا يفتح طلب عروض عدد12 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام مباشر لدى الإستئناف لنيابة الديوان الوطني للمعابر**

الحدودية البرية لسنوات: 2025و2026و2027."

ويوجه العرض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو يسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية حيث تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها وذلك مقابل وصل إيداع، وتبقى العروض منذ وصولها مختومة إلى حين موعد فتحها.

يقصى آليّا:

*** كلّ عرض ورد بعد الآجال.**

*** كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.**

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية			
ع/ر	بيان الوثيقة	مرجع الوثيقة	واجبات المشارك
1	كراس الشروط	*	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة.
2	وثيقة التعهد	**الملحق عدد1**	ختم وإمضاء المشارك.
3	بطاقة إرشادات عامة	**الملحق عدد2**	ختم وإمضاء المشارك.
4	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	**الملحق عدد3**	ختم وإمضاء المشارك.
5	تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.	**الملحق عدد4**	ختم وإمضاء المشارك.
6	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية.	**الملحق عدد5**	ختم وإمضاء المشارك.
7	تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض.	**الملحق عدد6**	ختم وإمضاء المشارك.

الوثائق الفنية			
ع/ر	بيان الوثيقة	مرجع الوثيقة	واجبات المشارك
8	بطاقة التعريف الجبائية	نسخة	*
9	شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين.	نسخة من الشهادة المهنية.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي مع وجوب أن تكون الشهادة مختومة ومؤرخة.
10	التزام المحامي بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	**الملحق عدد7**	ختم وإمضاء المشارك.
11	التجربة العامة للمحامي المباشر.	**الملحق عدد8**	ختم وإمضاء المشارك.
12	الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.	**الملحق عدد10**	ختم وإمضاء المشارك.
13	قائمة في تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (إلى تاريخ فتح العروض).	**الملحق عدد11**	ختم وإمضاء المشارك.
14	مشروع عقد نيابة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.	**الملحق عدد12**	إمضاء المشارك وختمه في كل صفحة من مشروع العقد.

ملاحـظة هـــامة:

يمثّل عدم تقديم وثيقة التعهّد (الملحق عدد1) موجبا لإقصاء العرض، غير أنه بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية، يمكن للجنة فتح العروض أن تطالب المشارك المعني باستكمال وثائقه في أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض، ويقصى العرض الذي لم يستكمل صاحبه ما طلب منه في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح العروض:

تحدث لدى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية لجنة تختص بفتح العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للديوان قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض بمقر الديوان وفي تاريخ أخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحدّد بنص إعلان المنافسة.

وتتم جلسة فتح الظروف بصورة علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب، كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

◎ يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

◎ فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل، حيث يقدم مطلب في سحب المشاركة مباشرة إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام تسبق تاريخ آخر أجل لقبول العروض. وبانقضاء هذا الأجل، يؤخذ العرض المقدم بعين الاعتبار في أعمال التقييم، ويبقى المشارك ملتزما به. غير أنه وبانقضاء الأجل المذكور، لا يمكن للمشارك أن يسحب عرضه إلا بمطلب معلل يقدمه للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها جميع الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل ديوان المعابر الحدودية البرية، الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل لجنة الفتح المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تقصى لجنة التقييم وجوبا:

◎ **كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.**

◎ **العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس طلب العروض سواء في إطار فردي أو مجمّع.**

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة فتح العروض أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط التابع للديوان وذلك حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي:**meher.derbel@onpft.tn**

على أن تودع الأصول لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع، ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا لإحدى المنهجيات التالية:

1.14 : منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة بإختيار محام ذو تكوين عام:

أ)- تعتمد المعايير الحصريّة التالية في اختيار المحام ذو تكوين عام أي غير متخصص.

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي المرسّم بقسم الإستئناف.	60 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة.	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.	10 نقاط
	المجموع العام	**100 نقطة**

ب)- إسناد الأعداد:

- **التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين بقسم الإستئناف (60 نقطة):**

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الإستئناف.

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في قسم الإستئناف.

- **المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة):**

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضـــــافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدوارت التكوينّية التي تلّقاها أو شارك فيها على النحو التالي

– تسـند بصـفة آلية خمسة (05) نقاط لكّل محام شـارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخّصصـة في إطار دورات التكوين المستمّر لإستكمال الخبرة المهنّية التي الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلق سقف النقاط بهذا العنوان عشرة(10) .

– تسـند نقطة واحدة(01) لكّل مشـاركة ناجحة في دورة تكوينّية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولّية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05) نقاط.

لإثبات الشـهائد العلمّية والمشـاركة في هذه الدوارت، يقّدم المحامي المترشـح نسـخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمّية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

– **تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)**

– تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

☜ لا تقبل سوى العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

2.14: سير أعمال لجنة التقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضـاة والمبينة بعرضـه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم لجنة التقييم بتضـمين أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضـى من قبل كافّة أعضـاءها بأسـمائهم وصـفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بعد الإنتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ومذكّرة تقديمية لطلب العروض تكون ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للديوان، ويوجه الملف إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في

أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: haicop@pm.gov.tn

الفصل15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعّية إجراءات اللجوء إلى المنافسة ومصداقية وشفافية ترتيب العروض حسب الشروط المطلوبة، كما تتأّكد من مقبولية الشروط. حيث تتثّبت اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية لمقتضيات كّراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي أو شركة المحاماة إلى الديوان قصد تنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

يقوم الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بنشر نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بتلك النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لامادّية بطريقة تترك تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لكراس الشروط. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الديوان دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول صاحب العقد (المحامي أو شركة المحاماة) عن الإنابة بعد إسنادها له، فإنه يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة

ومراقبة نيابة المحامين، وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

يتولى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل (7) سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة، كما يقوم الديوان بموافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الـمـلاحق	
مـلـحق عـدد1:	وثيقة التعهد.
مـلـحق عـدد2:	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.
مـلـحق عـدد3:	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
مـلـحق عـدد4:	تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.
مـلـحق عـدد5:	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
مـلـحق عـدد6:	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع المذكورة من طرف المشارك في العرض.
مـلـحق عـدد7:	التزام المشارك (محامي منفرد أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة) بنيابة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
مـلـحق عـدد8:	التجربة العامة للمشارك (محامي منفرد أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة) من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض.
مـلـحق عـدد10:	الشهادات العلميّة وقائمة الدورات التكوينية لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث.
مـلـحق عـدد11:	قائمة في تجربة المشارك (محامي منفرد أو الشركة المهنية للمحاماة) في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (إلى غاية تاريخ فتح العروض).
مـلـحق عـدد12:	عقد النيابة المزمع إبرامه بين (محامي منفرد أو الشركة المهنية للمحاماة) والديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهّد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
- المتصرف باسم ولحساب: .....
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد: ..... لسنة.....
- المعيّن محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل) .....
- بصفتي: .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق المكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة محامي للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية وبخاصة منها:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها **(10) عشرة أيام** من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

وفي المقابل يلتزم الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بدفع المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد:

(ذكر الهويّة البنكية أو البريدية) RIB

.....

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة.....

عنوان المقرّ.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة:

.....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....

رقم المعرّف الجبائي.....

الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)

.....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)

.....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى "الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية" صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)

.....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك" أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، أو مضت عن انقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(في صورة القيام بإعلام الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، ترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الديوان يوضّح بدقّة تاريخ الإعلام أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)

.....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصـرّح على شـرفي أنّي و (كافّة أعضـاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين)، لا أوجد (لا نوجد) في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصـرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصـوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصـل الثاني من كراس شـروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة والخصوصيّة.

وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز ما يثبت صحة ما ذكرت أو ما قدمت من وثائق بعد طلبها منّي ذلك لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

إلتزام المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة
بنيابة:
"الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية"
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة

إني الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .....أقرّ بأني (بأن الفريق المتدخل عند الاقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم) يلتزمون (ألتزم) بإنجاز المهمّة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم بقسم الإستئناف	محل المحاماة	إمضاء المحامي

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر
أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب	.....
رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه:	.....
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *	.....
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *	.....
محل المخابرة	....

***نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.**

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 10

الشهادات العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

ع ر	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	السنة
الشهائد العلميّة		
1		
2		
3		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.		
1		
2		

حرّر بـ..... في ....

(إمضاء وختم المشارك)

*** يقدّم المحامي المترشح نسخة من الشهادة المعنية.**

*** يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.**

ملحق عدد 11

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاثة (3) سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	*ميدان النزاع*	*تاريخ إنجاز هذه الأعمال*	*النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة*
سنة			
سنة			
سنة			

حرّر بـ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

***يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.**

ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر
أو الشركة المهنيّة للمحاماة
و
الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

الفصل الأوّل: تعريف المهمّة:

تتمثّل مهمة:

☐ الأستاذ(ة) .....

أو

☐ (الشركة المهنيّة للمحاماة) .....

والمعين محل مخابرته (ا) بـ:.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابرتـه بـ : فضـــــاء قرطاج –عمارة "أ"، ضفاف البحيرة 2– تونس 1053

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع **(02)** قضية كحد أدنى وأربعة **(04)** قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لإستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. ويتمّ عرض مشروع الملحق المذكور بصفة مسبقة على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

<u>الفصل 4</u>: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيّة.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يفي (لم تفي) بالتزاماته(ها) التعاقديّة،

يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلّمها الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي:

أ- يلتزم الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الديوان.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية، والعسكرية، والتعديلية، والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية **لمدّة سنتين (02)** تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت **عشرة (10) أيام عمل.**

وفي هذه الحالة يقدّم الديوان تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الاقتضاء، وإعلام الديوان كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الديوان أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بها.

ولهذا الغرض، يتولى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء الديوان بملاحظاته حولها في أجل أقصاه **أربعة (4)** أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق:

– تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

وتتولى عملية الخلاص:

- المصلحة الماليّة للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.

الفصل 8: شروط الخلاص

1.8: دفع قسط أوّل على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضيّة المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز منح هذا القسط لصاحب العقد إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8: تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8: تسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي إنتهاء الأجل المذكور أعلاه.

هذا وتحمل على الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل الديوان بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الديوان خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدّة العقد:

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ إلتزاماته.

وفي هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الديوان بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

وفي صورة تخلي المحامي صاحب العقد بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتّخذ الديوان الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

وفي هذه الصورة الأخيرة يجب على الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أن يقدّم تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك إذ يعتبر التخلي غير شرعي ونكولا من جانب صاحب الصفقة وموجبا لحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الديوان في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

أما في صورة قرر الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

وفي كل الأحوال يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 12: الحفاظ على السرية:

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 13: النزاهة:

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 14: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية مكاتبة اللّجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 15: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 16: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

الرئيس المدير العام للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.

الفصل 17: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... **في** .....

المحامي المنفرد أو (شركة المحاماة) **الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية**